



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧

بشأن تصفية عمليات شركة/ كابيتال مانجمنت سرفيسز القابضة للاستثمارات المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٧ بتصفية الشركة نهائياً؛ وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧

قرر

(المادة الأولى)

الموافقة على تصفية عمليات شركة/ كابيتال مانجمنت سرفيسز القابضة للاستثمارات المالية، اعتباراً من قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢٧، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وما ترتب على ذلك من آثار بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

